



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

شباط/فبراير - 22 آذار/مارس 2019

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

*تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

ماليزيا

مقدمة

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الحادية والثلاثين في-1 الفترة من 5 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وأجري الاستعراض المتعلق بماليزيا في الجلسة الثامنة المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وترأس وفد ماليزيا الأمين العام لوزارة الخارجية، السيد داتو سري رملان إبراهيم. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بماليزيا في جلسته 14 المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق-2 بماليزيا: جنوب أفريقيا، وكوبا، ونيبال.

ووفقاً لأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية-3: لأغراض الاستعراض المتعلق بماليزيا:

أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) (الوثيقة A/HRC/WG.6/31/MYS/1)؛

ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15 (ب) ((الوثيقة A/HRC/WG.6/31/MYS/2)؛

ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ج) (الوثيقة A/HRC/WG.6/31/MYS/3).

وأحيلت إلى ماليزيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أستراليا وبلجيكا والبرازيل وألمانيا وليختنشتاين-4 والبرتغال، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وسلفاكيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

سلّط رئيس الوفد الضوء على كون ماليزيا قد مرت بعملية انتقال غير مسبوقة وسلمية للسلطة عن طريق انتخاباتها العامة الأخيرة-5. وأوضح أنه سيجري بثبات تبني تركيز مُجدّد على حقوق الإنسان في الداخل وفي إطار الالتزامات الدولية لماليزيا. وتحقيقاً لهذه الغاية، "كان موضوع البيان الافتتاحي يتعلق بمسألة "احتضان التغيير

ومنذ الانتخابات، تولي الحكومة أهمية وتوكيداً أكبر للتعاون بشكل بناء مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني-6 والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان. وقد أعد التقرير الوطني بالتشاور الوثائق مع هذه الجهات صاحبة المصلحة.

وماليزيا ملتزمة بالانضمام إلى الصكوك الدولية السنته المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تنظر في الانضمام إلى نظام روما-7

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتجري بالفعل مشاورات واسعة مع الجهات صاحبة المصلحة. فضلاً عن ذلك، وافقت ماليزيا على (طلبات الزيارات القطرية المقّمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء جولة الإبلاغ (تقديم التقارير).

وقد أثبت القرار القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام وبالأخذ بوقف اختياري لجميع أحكام الإعدام التي لم تُنفذ بعد أنه حدث هام جديد في-8 مجال حقوق الإنسان. ولضمان حرية التعبير والكلام، تعمل الحكومة على إلغاء قانون مكافحة الأخبار الزائفة وقانون إثارة الفتنة. وقد أنشأت ماليزيا لجنة خاصة لمراجعة أحكام القوانين الأخرى، ألا وهي قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة وقانون الاتصالات والوسائط المتعددة.

وحرصاً على إقامة ديمقراطية أكثر حيوية ونضجاً، قامت ماليزيا بإصلاح المؤسسات الضعيفة وخففت سن التصويت إلى 18 عاماً.9- وكجزء من هذا التغيير، تتألف لجنة الانتخابات من ممثلي المجتمع المدني، مع وجود الشفافية والمساءلة في صميم هذا الترتيب.

وتتسم استقلالية القضاء بأهمية قصوى؛ أما التعيينات المشكوك فيها فهي مسألة تنتمي إلى الماضي-10

١١- ويجري اتخاذ خطوات لرفع المستويات المعيشية الاجتماعية - الاقتصادية للسكان ولتنفيذ برامج تنمية، وتوفير البنى التحتية والمرافق للمساعدة على زيادة تقليص فجوة الفقر. وقد رُفِعَ مستوى جودة حياة الشعوب الأصلية عن طريق الأنشطة المولدة للدخل، وتوفير البنى التحتية الحديثة في المستوطنات التقليدية، وتوفير فرص التعليم والمساعدة الطبية.

وأنشئت مراكز مجتمعية ريفية في جميع أنحاء ماليزيا. وفي ساراواك، جرى بناء جميع هذه المرافق في مواقع استراتيجية في-12 المناطق النائية، بما في ذلك مجتمع الـ بينان. وقدمت جميع المراكز التسهيلات الأساسية واللازمة لتنفيذ البرامج من جانب الوكالات الحكومية بطريقة منسقة.

وفيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، ذكرت ماليزيا أنها لم تدخر جهداً لضمان مصالح الطفل الفضلى. وفي هذا الصدد، تعمل الحكومة-13 على ضمان النمو العاطفي والعقلي للأطفال وسلامتهم. وعلاوة على ذلك، وافق كبار وزراء الولايات، إلى جانب الحكومة، على تحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 عاماً، واعتمدوا سياسة جديدة لتوفير إمكانية القيام بتسجيل المواليد، بغض النظر عن جنسية الطفل أو الوضع القانوني لوالديه. كما جرى تحديث السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة. وتم تجاوز هدف الـ 30 في المائة المتعلق بتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار.

وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحولت ماليزيا نحو اتّباع نهج قائم على الحقوق. ومن شأن الخطة الماليزية الحادية-14 عشرة أن تهيئ بيئة مادية مواتية وأن تحسّن تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة.

والحد الأدنى للأجور الذي زيد مؤخراً ينطبق أيضاً على العمال الأجانب، ويجري مراجعته دورياً على فترات منتظمة. وعلى الرغم-15 من أن ماليزيا ليست دولة طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فإن الحكومة ظلت تعمل باستمرار مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وقد استضافت ماليزيا نحو 160 000 شخص من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

وأتاحت الحكومة للأشخاص الذين بحوزتهم بطاقة المفوضية إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم. وبالإضافة إلى-16 ذلك أنشأت الحكومة، بالتعاون مع المفوضية، فرقة عمل مشتركة لمعالجة قضايا إدارة الهجرة.

وقد أطلقت خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وسيجري استعراضها دورياً. وسيناقش التقرير السنوي للجنة الماليزية لحقوق الإنسان-17 في كلا مجلسي البرلمان، وستكون إحدى اللجان البرلمانية مسؤولة عن تعيين مفوضين للحفاظ على استقلالية اللجنة.

وعلى الصعيد الإقليمي، تعهدت الحكومة بتعزيز قدرات مكتب الممثل الماليزي لدى لجنة حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب-18 شرق آسيا (آسيان). وسيجري تعيين ممثل جديد لدى هذه الهيئة بطريقة مفتوحة وشفافة.

وتفخر ماليزيا بإعلان الخطوات الرئيسية التي ستتخذها في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل وما بعدها. وقد ألقت-19 الحكومة نظرة جديدة على التوصيات التي أشارت إليها من قبل، وتعتقد أنه يوجد متسع للتقدم في هذا المجال. وستجري الحكومة استعراضات نصف سنوية لبحث التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها ستعمل عن كثب مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة من القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني. وسيقوم فريق عامل باستحداث قاعدة بيانات شاملة تضم التوصيات المقّمة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك أهداف التنمية المستدامة. وهذا سيؤدّي، بمشاركة مباشرة من اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري ومنظمات المجتمع المدني، إلى المساعدة في تقييم أداء البلد في مجال حقوق الإنسان.

باء-جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

أثناء الحوار التفاعلي، أدلى 111 وفداً ببيانات. وترد في الفرع 'ثانياً' من هذا التقرير التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار-20

لاحظت سلوفاكيا أن التشريع الماليزي يسمح بفرض بعض القيود على حرية التعبير بما يتجاوز المعايير الدولية لحقوق الإنسان-21

٢٢- وأعربت سلوفينيا عن قلقها لاستمرار السماح بزواج الأطفال ونوّهت بالجهود المبذولة للتعامل مع هذه المسألة.

وأتنت جنوب أفريقيا على ماليزيا لاستعدادها لمساعدة البلدان الأخرى على تعزيز قدرتها على الإدارة-23

وقدمت إسبانيا توصيات-24

ونوّهت سري لانكا بإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في آذار/مارس 2018-25

ورحبت دولة فلسطين بالتدابير الرامية إلى تعزيز الحق في الصحة، بما في ذلك اتخاذ تدابير لضمان الوصول إلى الرعاية الصحية-26

في المناطق النائية

وأثنى السودان على الجهود الرامية إلى الارتقاء بقيم الاعتدال والتسامح والاحترام المتبادل بين المجتمعات وفيما بينها-27

وهنأت السويد ماليزيا على جدول أعمالها الطموح المتعلق بحقوق الإنسان وأكدت على ضرورة مواصلة هذه الجهود-28

ورحبت سويسرا بإعلان إلغاء عقوبة الإعدام-29

وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات-30

ورحبت تايلند بالجهود الجارية الرامية إلى وضع مشروع قانون للمساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر-31

وقدمت تونس توصيات-32

وأعربت تركيا عن تقديرها للتعهد الذي قطعه ماليزيا على نفسها بالتصديق على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق-33
الإنسان، ونوهت بشكل إيجابي بقرار إلغاء قانون مكافحة الأخبار الزائفة.

واقترحت تركمانستان قيام ماليزيا بدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،-34
وبتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بشأن النهوض بالمرأة، وبمواصلة تشريعاتها مع مبادئ حقوق الإنسان

ونوهت أوكرانيا بإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالتحركات الأخيرة الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً-35

ونوهت الإمارات العربية المتحدة بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة لها-36

37-ورحبت المملكة المتحدة بعزم ماليزيا على إلغاء قانون إثارة الفتنة، وحثتها على رعاية إقامة مجتمع أكثر شمولاً للجميع يحمي حقوق
جميع مواطنيها

وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التمييز والاستغلال اللذين يواجههما العمال المهاجرون والشعوب الأصلية-38
واللاجئون والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

وأثنت أوروغواي على التدابير المتخذة لتعزيز حقوق العمل للنساء ولتحسين مستوياتهن المعيشية، وحثت على تحقيق المساواة الكاملة-39
بين الجنسين

ورحبت أوزبكستان بإنشاء المجلس الاستشاري والتشاورى للمرأة-40

ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية ببرامج تحسين التفاعل بين قطاعات المجتمع والجماعات الدينية والاحترام فيما بين الطوائف-41
الدينية

وأشادت فييت نام بالإنجازات التي تحققت في مجال التغطية الصحية والحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة إلى-42
العمال المهاجرين

وأثنى اليمن على اعتماد خطة اقتصادية وإنمائية تركز على تحسين مستويات المعيشة والرعاية الصحية-43

وأثنت أفغانستان على الجهود المبذولة فيما يتعلق بتمكين المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام وبرامج التدريب في مجال-44
حقوق الإنسان

ورحبت ألبانيا بالجهود الرامية إلى الحد من الفقر المدقع ومحو الأمية، وهنأت ماليزيا على قرارها بإلغاء عقوبة الإعدام-45

ورحبت الجزائر بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، وبجهود مكافحة الفقر وإنشاء مؤسسات لحماية النساء والأطفال-46

وقدمت أنغولا توصيات-47

وحثت الأرجنتين على إلغاء عقوبة الإعدام-48

ورحبت أستراليا بإعلاني إلغاء عقوبة الإعدام ومراجعة الحد الأدنى لسن الزواج-49

وأثنت النمسا على التعهدات بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية وإلغاء عقوبة الإعدام-50

وأعربت أذربيجان عن تقديرها لتدابير تمكين المرأة بما يتماشى مع السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة ومع خطة العمل للنهوض-51
بالمرأة

وأشادت البحرين بوحدة رعاية الطفل وحمايته وبالبرنامج الوظيفي لإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع-52

وأثنت بنغلاديش على التقدم المحرز في القضاء على الفقر، وتمكين المرأة، والسكن اللائق، وحقوق السكان الأصليين، والإصلاحات-53
التشريعية

ورحبت بيلاروس بالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين مستويات المعيشة، ونوهت بالتدابير الرامية إلى تحسين الضمان-54

الاجتماعي والحصول على خدمات الصحة والتعليم.

ورحبت بلجيكا بإعلان إلغاء عقوبة الإعدام-55

ورحبت بنن بالتدابير والمبادرات الرامية إلى تحسين حالة المرأة في مجالات التعليم والصحة والاقتصاد-56

ونوهت بوتان بكل من الإصلاحات القضائية، والقضاء على الفقر، وتحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية-57

ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأعمال اللجنة المعنية بدراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان-58

وأعربت البرازيل عن تقديرها للاهتمام بالانضمام إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وبنقرير وقف اختياري لعقوبة الإعدام-59

وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها للتدابير الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على خدمات صحة الأم والطفل وجودتها-60

وأثنت كمبوديا على إنجازات ماليزيا في مجالات الحد من الفقر، والتنمية الاقتصادية، وتعزيز الحقوق الاجتماعية - الثقافية، وتقدم-61 المرأة في العديد من المجالات.

وأعربت الكامبيرون عن تقديرها للتعهد الذي قطعه ماليزيا على نفسها بالتصديق على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتبقية-62 المتعلقة بحقوق الإنسان.

وأثنت كندا على التزام ماليزيا بإلغاء وتعديل القوانين التي تحد من حرية التعبير وبإلغاء عقوبة الإعدام-63

وقدمت تشاد توصيات-64

وأعربت شيلي عن قلقها إزاء التمييز ضد الأطفال المهاجرين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية-65 وحاملي صفات الجنسين.

ورحبت الصين بجهود ماليزيا الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإلى حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة-66

وأعربت جزر القمر عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة الفقر ورحبت بالمبادرات الرامية إلى تمكين المرأة-67

(ورحبت كوت ديفوار بالجهود الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للمرأة من العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)-68

٦٩- ورحبت كرواتيا بالخطط الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإيقاف جميع الأحكام القضائية بالإعدام التي لم تُنفذ

وأبرزت كوبا الجهود الرامية إلى تحسين جودة خدمات التعليم والرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها والجهود المبذولة لمكافحة-70 الأمراض المعدية.

ونكر وفد ماليزيا أن قانون المخدرات الخطيرة لعام 1952 قد عدّل مؤخراً لإزالة عقوبة الإعدام الإلزامية في جرائم الاتجار-71 بالمخدرات. وقد بادرت الحكومة بإلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالقوانين الأخرى التي تنص على هذه العقوبة. وسيطلب ذلك القيام بجهد برلماني.

ونكرت ماليزيا أن قانون منع الجريمة وقانون منع الإرهاب لا يستخدمان بشكل تعسفي ضد أي شخص أو جماعة، وأنه لا يُقبض-72 على أي شخص ولا يُحتجز لمجرد معتقده السياسي أو نشاطه السياسي. ويوجد عدد من الضمانات التي تحمي حقوق الأشخاص المحتجزين، مثل اشتراط إخطار أقرب أقارب المحتجز فوراً، والحق في تقديم طلب لاستصدار أمر بالإحضار أمام المحكمة، والحق في تقديم عرائض إلى المجلس الاستشاري. وقد وُضعت تدابير مختلفة لحماية حقوق القُصّر المحتجزين.

وجرى سنّ قانون التجمّع السلمي من أجل تعزيز حرية التجمع، وتنتظر الحكومة في إمكانية تعديله لتعزيز الحق في حرية التجمع. كما-73 أن حرية التعبير مكفولة بموجب الدستور. غير أن الدستور ينص أيضاً على مراقبة الأنشطة التي قد تؤثر على حقوق المواطنين الآخرين.

وتحظر ماليزيا حظراً صارماً أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب وكالات إنفاذ القانون، كما هو-74 منصوص عليه في أوامرها الدائمة وإجراءات تشغيلها الموحدة ومبادئها التوجيهية. وعند إجراء أي تحقيق أو استجواب فإنه يُجرى مع الالتزام الصارم بهذه الأوامر والإجراءات. وأنشئت 'إدارة الامتثال لمقتضيات النزاهة وللمعايير' داخل الشرطة الملكية. وما فتئت ماليزيا تطبق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وقامت الحكومة بتعديل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون مكافحة تهريب المهاجرين من أجل حماية الضحايا، وهي تعيد-75 النظر في قوانينها المعنية بغية كبح العمالة القسرية. وقد اتخذت ماليزيا قرار التخلص من شركات الاستعانة بمصادر خارجية بغية الحد من خطر الاتجار بالأشخاص من جانب وكالات التوظيف.

وما فتئت وزارة شؤون المرأة والأسرة وتنمية المجتمع تقوم بتوفير المأوى لضحايا الاتجار بالأشخاص. ويجري تزويدهم بالرعاية-76 والخدمات المناسبة بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

٧٧-وقد أنشأت الحكومة مركزاً لمكافحة تبادل الرسائل على الإنترنت من أجل التصديّ للروايات الإرهابية على الإنترنت، وتقوم بإعداد خطة العمل الوطنية لمنع التطرف العنيف.

والحكومة ملتزمة بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أعد مشروع مقترح بقانون المساواة بين الجنسين،-78

وسيجري الانتهاء من الدراسة المتعلقة بالتحرش الجنسي بحلول شباط/فبراير 2019. وتهدف ماليزيا إلى زيادة الوعي وتحسين فعالية تنفيذ التثقيف والتعليم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

ويُسمح بختان الإناث وهن رضع كجزء من التزام ثقافي، بينما تعترض ماليزيا على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ولا تمارسه-79

وقدمت الحكومة اقتراحاً لزيادة الحد الأدنى لسن الزواج في التشريعات ذات الصلة فيما يتعلق بالقوانين الإسلامية وغير الإسلامية-80 والعرفية.

ويدخل إنشاء مراكز إعادة التأهيل المجتمعية ومراكز التدريب وإعادة التأهيل الصناعيين ومراكز العيش المستقل وتحسين الوصول-81 إلى وسائل النقل العامة في عداد التدابير التي اتخذت لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤكد الحكومة على مفهوم إقامة مجتمع شامل للجميع وخالي من العوائق وقائم على الحقوق.

ونوّهت قبرص بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وتشجيع التسامح الديني-82.

وهنأت تشيكيا ماليزيا على مبادراتها بإنهاء ممارسة عقوبة الإعدام وقالت إنها تتطلع إلى إلغائها تماماً-83.

وقدمت الدانمرك توصيات-84.

٨٥-ورحبت جيبوتي بجهود التنمية المستدامة بسبب انطوائها على التنمية المتوازنة للمناطق الريفية والمناطق الحضرية.

وأبرزت إكوادور الجهود الرامية إلى الحد من الفقر ومن التفاوتات في الدخل-86.

وشجعت جورجيا ماليزيا على مواصلة تفاعلها النشط مع الإجراءات الخاصة-87.

وأثنت فيجي على ماليزيا لتعهداتها بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان-88.

ورحبت فنلندا بالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لزيارة البلد في عام 2019-89.

٩٠-ورحبت فرنسا بالإعلان الصادر مؤخراً عن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام توطئةً لإلغائها.

ورحبت غابون بالمبادرات الهادفة إلى الحد من الفقر وتمكين المرأة-91.

وأثنت مصر على جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز التنوع في المجتمع والوئام والتسامح فيما بين الأديان-92.

وأثنت ألمانيا على قرار إلغاء عقوبة الإعدام والتوجيه الموجه إلى جميع حكومات الولايات لتحديد الحد الأدنى القانوني لسن الزواج ب-93 18 عاماً.

ورحبت غانا بإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبالمناقشات فيما بين الوزارات بشأن إمكانية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة-94 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ورحبت اليونان بالتعهدات التي قُدمت بالتصديق على شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأثنت على قرار إلغاء عقوبة الإعدام-95.

٩٦-وقدمت هايتي توصيات.

وقدمت هندوراس توصيات-97.

وأثنت هنغاريا على ماليزيا لما قامت به من أعمال بشأن الحد من الفقر المدقع وتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية-98.

وأعربت أيسلندا عن تقديرها للإعلان عن الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام-99.

وأعربت الهند عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها ماليزيا في مجالات الحد من التفاوتات في الدخل وإمكانية الحصول على الرعاية-100 الصحية والسكن اللائق والتعليم الجيد.

ورحبت إندونيسيا بالتقدم المحرز في صياغة مشروع قانون المساواة بين الجنسين-101.

وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المبذولة لتمكين المرأة وللمساواة بين الجنسين، وأثنت على زيادة عدد النساء اللواتي يشغلن-102 مناصب تتعلق بصنع القرار في القطاع العام.

ورحبت العراق بالجهود المبذولة في مجالات الحد من الفقر، وتوفير الإسكان والتعليم للجميع-103.

وشجعت أيرلندا ماليزيا على تحقيق تقدم في مجال حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية-104 وحاملي صفات الجنسين، ولاحظت مع القلق استمرار تجريم العلاقات المثلية.

١٠٥-وأثنت إيطاليا على تعديل قانون المخدرات الخطيرة، الذي يلغى عقوبة الإعدام الإلزامية في حالات الاتجار بالمخدرات.

ورحبت اليابان بتعديل قانون العنف المنزلي وغيره من التدابير الهادفة إلى حماية المرأة من العنف القائم على نوع الجنس (العنف-106 الجنساني).

وقدم الأردن توصيات-107

ونوّهت كازاخستان باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وبتنفيذ برامج لتمكين-108 المرأة.

وقدمت كينيا توصيات-109

وقدمت الكويت توصيات-110

وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على ماليزيا لقيامها، في جملة أمور، ببرنامج القضاء على الفقر وإنشاء المجلس-111 الاستشاري والتشاورى للمرأة.

ورحبت لاتفيا بالتدابير المتخذة لتعزيز الحماية القانونية للمرأة من العنف الجنساني ولإنهاء التمييز ضد المرأة في مجالي الزواج-112 والأسرة.

ورحب لبنان بالتدابير التشريعية المتخذة، بما في ذلك تعديلات قانون الانتخابات-113.

وأثنت ليبيا على الجهود الرامية إلى حماية الأقليات وتعزيز النظام القضائي وتحسين مستويات المعيشة-114.

ورحبت ليتوانيا بقرار إلغاء عقوبة الإعدام-115.

١١٦-ورحبت مدغشقر بالتعديلات التشريعية الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للمرأة من العنف.

ورحبت ملديف بإنشاء المجلس الاستشاري والتشاورى للمرأة وببرامج تمكين النساء الضعيفات-117.

ورحبت موريتانيا بالتدابير الرامية إلى تحسين التكامل الاجتماعي وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والخدمات-118 الاجتماعية والإسكان.

ونوّهت موريشيوس بالمبادرات والبرامج المتعلقة بالتخفيف من الفقر وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم الجيد-119.

وأثنت المكسيك على الاستعاضة عن أحكام الإعدام والتعديلات التي أدخلت على قانون المخدرات الخطيرة-120.

ورحب الجبل الأسود بتعزيز الحوار فيما بين الأديان وفيما بين الأعراق، وحث ماليزيا على ضمان تكافؤ الفرص للرجال والنساء-121 في جميع المجالات وعلى القضاء على زواج الأطفال.

وهنا المغرب ماليزيا على تخفيض سن التصويت إلى 18 عاماً للمواطنين الماليزيين، ورحب بإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق-122 الإنسان.

ونوّهت ميانمار بالجهود المتعلقة بتمكين المرأة وحماية حقوق الطفل-123.

وأعربت نيبال عن الارتياح إزاء فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين-124 الجنسين وتمكين المرأة.

وأثنت هولندا على ماليزيا للخطوات التي اتخذتها لإلغاء عقوبة الإعدام، ورحبت باعترام الحكومة الانضمام دون تحفظات إلى-125 المعاهدات الدولية الست المتعلقة بحقوق الإنسان وإلى البروتوكولات ذات الصلة.

١٢٦-ورحبت نيجيريا بالجهود التي تبذلها ماليزيا لتعزيز رفاه شعبها بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

ونوّهت النرويج باعترام الحكومة تحسين حالة حقوق الإنسان في ماليزيا-127.

وأثنت عُمان على انضمام ماليزيا إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل-128.

وشجعت جمهورية إيران الإسلامية ماليزيا على مضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر-129.

وحدثت باراغواي ماليزيا على مواصلة جعل تشريعاتها متماشية مع المعايير الدولية، وأعربت عن قلقها إزاء تشويه الأعضاء-130 التناسلية الأنثوية.

وأشادت ببيرو بالبرامج الرامية إلى تعزيز التفاعل بين الأديان وتشجيع الاحترام بين الجماعات العرقية والدينية-131.

ورحبت الفلبين ببرنامج الحكومة لتحقيق التحول وبالجهود الرامية إلى تشجيع التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان-132.

وقدمت البرتغال توصيات-133.

١٣٤-ورحبت قطر باعتماد إطار وطني لحقوق الإنسان والتدابير المتخذة لتيسير إمكانية الوصول إلى التعليم.

وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال-135.

136-وأثنت جمهورية مولدوفا على قرار إلغاء عقوبة الإعدام وعلى التعاون مع الإجراءات الخاصة-

137-ونوهت رومانيا بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية في جرائم المخدرات وبالأخذ مؤخراً بوقف اختياري لعمليات الإعدام-

١٣٨-ونوه الاتحاد الروسي بالتدابير الرامية إلى إدماج تعليم حقوق الإنسان في التعليم بالمدارس وإلى تعزيز التسامح والحوار فيما بين الأديان وفيما بين الأعراق.

١٣٩-ورحبت المملكة العربية السعودية بالجهود التي تبذلها ماليزيا للقضاء على الفقر، ولا سيما توسيع نطاق برنامج الحد من الفقر. ويشمل الأسر المنخفضة الدخل.

وهنأت السنغال ماليزيا على برنامجها لتدعيم التفاعل بين الأجnas والأديان ولضمان تحقيق مزيد من الاحترام للأديان والجماعات-140 الإثنية المختلفة.

١٤١-ورحبت صربيا باعتراف ماليزيا بالحاجة إلى أن ترصد وتتبع باستمرار تنفيذ التوصيات المقبولة.

وأثنت سنغافورة على الجهود التي بذلتها ماليزيا لتحقيق التنمية المستدامة، ونوهت بالتقدم الذي أحرزته في النهوض بحقوق النساء-142 والبنات.

وسلّط وفد ماليزيا الضوء على أن مبدأ السوابق القضائية قد طُبّق بصورة نشطة وأشار إلى قرار المحكمة الاتحادية، في قضية إندير-143 القاضي بأن موافقة كلا الوالدين مطلوبة قبل أن يتسنى إصدار شهادة بتغيير الدين إلى الإسلام، (Indira Gandhi a/p Mutho) غاندي/موتو فيما يتعلق بالطفل.

وأضاف أن ماليزيا تُعتبر بلد مقصد، حيث يوجد أكثر من 1.5 مليون عامل أجنبي موثّق. وفيما يتعلق بحقوق العمال، اتخذت عدة-144 مبادرات فيما يتعلق بإدارة شؤون العمال الأجانب، بما في ذلك اقتراح بإنشاء نظام وحيد لتقديم الطلبات على الإنترنت من أجل العمال الأجانب.

١٤٥-وتعتبر ماليزيا العمل القسري وعمل الأطفال جريمتين خطيرتين، وهي تسلم بأنهما لا تزالان منتشرتين في المزارع، وإن كان ذلك بشكل متفرق. وتعمل ماليزيا، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، على وضع طريقة تخطيط استراتيجية للامتثال لتوجيهات تفنيش العمل.

وقد عدلت الحكومة قانون وكالات التوظيف الخاصة لعام 2017 من أجل تحسين تنظيم أنشطة وكالات التوظيف الخاصة فيما يتعلق-146 بالتوظيف والتنسيب.

وقد عدّل قانون أراضي ساراواك ليعترف قانوناً بحقوق السكان الأصليين على أراضيهم الإقليمية المحلية. وفرض وقف اختياري-147 على الموافقة على استخدام أراضي الولاية في مزارع نخيل الزيت الجديدة. وقد تحسنت حياة أفراد مجتمع بنان تحسناً تدريجياً عن طريق برامج استعادة سُبل العيش. وأنشئت ثلاث وكالات إنمائية أخرى لكي تفقد التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للسكان الأصليين في المناطق النائية.

وأكدت ماليزيا على أنها ملتزمة بتحسين رفاه المجتمعات الريفية، بما في ذلك جماعة أورانغ أصلي (شعب السكان الأصليين) في-148 شبه الجزيرة الماليزية والسكان الأصليين في صباح وساراواك. ونفذت ماليزيا برامج تنمية اقتصادية لجماعة أورانغ أصلي في مجالات مثل الزراعة وصيد الأسماك وريادة الأعمال وتنمية رأس المال البشري. وبإدارة الحكومة بإجراء حوار بناء مع ممثلي مجتمع الشعوب الأصلية بشأن مسألة الحقوق المتعلقة بالأراضي. وركزت ماليزيا جهودها على تحسين رفاه المرأة الريفية وزيادة مستويات محو الأمية في المناطق الريفية والمناطق النائية.

وتقوم ماليزيا بإعادة النظر في سياسة التعليم الإلزامي لزيادة سنوات التعليم من 6 أعوام إلى 11 عاماً بغية تشجيع مزيد من التلاميذ-149 على إكمال دراستهم حتى حصولهم على شهادات المرحلة الثانوية. وقد أقيمت على إجراء تحويل شامل في التعليم عن طريق تنفيذ مخطط التعليم الماليزي للفترة 2013-2025، المواءم مع أهداف التنمية المستدامة ومع الخطة الماليزية الحادية عشرة. وأخذت ماليزيا بتدابير لتضييق الفجوة بين الريف والحضر وقدمت مساعدة مدرسية، وخاصة إلى الطلاب من الأسر المنخفضة الدخل وإلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ووضعت سياسة للتعليم البديل بغية تمكين الأطفال غير المواطنين الذين ليست لديهم وثائق مناسبة من الحصول على التعليم. وفصلاً عن ذلك، تقوم ماليزيا بمراجعة مسألة العقوبة البدنية في إطار أنظمة التعليم (انضباط التلاميذ) لعام 2018.

وأعرب رئيس الوفد عن تقديره لفرصة التفاعل مع المجتمع الدولي بطريقة بناءة في إطار الاستعراض الدوري الشامل-150.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

سننظر ماليزيا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الأربعين لمجلس-151 لحقوق الإنسان:

التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان وضمان تنفيذها بشكل سليم (جمهورية مولدوفا)؛ 1-151 الانتهاء من التصديق على الصكوك الأساسية المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إليها (جنوب أفريقيا)؛ إحراز تقدم في التصديق على المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إليها والالتزام بها، كما ذكر الوفد (إسبانيا)؛ التعجيل بالتصديق على الصكوك الدولية الستة المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها، ما يشير علناً إلى التزام الحكومة بحقوق الإنسان (قبرص)؛ اتخاذ خطوات للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لم تصبح ماليزيا طرفاً فيها بعد (إيطاليا)؛ التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛ التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية وتنفيذها (النرويج)؛

التعجيل بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان توفير حماية أكبر لحقوق أكثر فئات 2-151

السكان ضعفاً (أنغولا)؛

التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية دون تحفظات واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لهذا الغرض دون إبطاء 3-151 (فنلندا)؛

التصديق دون تحفظات على الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع 4-151 اللاجئين (فرنسا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية (العراق)؛ 5-151

التعجيل بعملية التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (كازاخستان)؛ 6-151

تعزيز إطارها لحقوق الإنسان، وخاصة عن طريق الوفاء بتعهداتها بالتصديق على صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة 7-151 بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جمهورية كوريا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان بما في ذلك، في جملة أمور، 8-151 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛

التعجيل بمداولاتها بشأن التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي 9-151 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 10-151 والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

اعتماد تدابير للالتزام بالصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها 11-151 الاختيارية (أوروغواي)؛

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 12-151 والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا)؛ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بنن)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو الموصى به سابقاً (سويسرا)؛

تحديد إطار زمني واضح للتصديق، دون تحفظ، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي 13-151 الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية الأخرى، بما في ذلك بروتوكولاتها الاختيارية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تشيكيا)؛

التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، أو الانضمام إليها، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق 14-151 المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس)؛

الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز 15-151 العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هنگاريا)؛

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 16-151 والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كينيا)؛

النظر في التصديق المبكر على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية 17-151 والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛

التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 18-151 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (باراغواي)؛

التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجعل قانونها الوطني المتعلق بالاتصال والإعلام 19-151 مطابقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والامتناع عن المضايقة القضائية والإدارية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا)؛ 20-151

التصديق فوراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا)؛ 151-21

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوت ديفوار)؛ 151-22

النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين قبل الاستعراض 151-23
الدوري القادم المتعلق بالبلد من جانب هذا الفريق العامل (اليونان)؛

مواصلة استكشاف إمكانيات توسيع نطاق التزاماتها الدولية، وخاصة النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق 151-24
المدنية والسياسية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الموصى به من قبل (لاتفيا)؛

اتخاذ تدابير أكثر فعالية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الانضمام إلى العهد الدولي الخاص 151-25
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ميانمار)؛

المضي قدماً نحو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو 151-26
المهينة (شيلي)؛

التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) 151-27
(الجبيل الأسود)؛

الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو 151-28
المهينة (فيجي)؛

التعجيل بمناقشة الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو 151-29
المهينة، والانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن (غانا)؛

القيام، في أقرب وقت ممكن، باتمام الخطوات الداخلية اللازمة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب 151-30
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اليونان)؛

النظر في التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية 151-31
الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من 151-32
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سري لانكا)؛

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة 151-33
بالشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (هندوراس)؛

اعتماد تدابير أقوى لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك عن طريق الانضمام إلى الاتفاقية الدولية 151-34
لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛ 151-35

التوقيع والتصديق على البروتوكولات الإضافية لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 151-36
واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء 151-37
عقوبة الإعدام (الجبيل الأسود)؛

سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق 151-38
الأشخاص ذوي الإعاقة، التي لها دور أساسي في تعزيز تحقيق المزيد من الاحترام لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة
(تركيا)؛

سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتخلي عن القوانين التمييزية التي تميز 151-39
ضد جميع النساء بغض النظر عن خلفيتهن الإثنية أو الدينية (النرويج)؛

• النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (أفغانستان)؛ 151-4

الشروع في التوقيع على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (إسبانيا)؛ 151-41

اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية فورية، بما في ذلك التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها 151-42
لعام 1967، لتوفير وضع قانوني للاجئين وملتزمي اللجوء من أجل السماح لهم بالإقامة والعمل والحصول على التعليم والرعاية
الصحية في ماليزيا (كندا)؛

التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتخاذ خطوات لحل تنازع الاختصاص بين المحاكم المدنية 151-43
ومحاكم الشريعة، بغية حماية حقوق الإنسان حماية تامة، على النحو الموصى به سابقاً (النمسا)؛

الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هولندا)؛ 151-44

- 151-45 التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (جزر القمر)؛
- 151-46 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (بيرو)؛
- 151-47 إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والإبلاغ عنها ومتابعتها (البرتغال)؛
- 151-48 النظر في إصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛ توجيه دعوة 151-48 مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛ توجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (باراغواي)؛
- 151-49 الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الزيارة المعقدة التي قدمها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛
- 151-50 مواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ التوصيات المقبولة المقدمة من الاستعراض الدوري الشامل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 151-51 مواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (الكاميرون)؛
- 151-52 مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (بروني دار السلام)؛
- 151-53 مواصلة التعاون مع هيئات المعاهدات ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تشاد)؛
- 151-54 الحفاظ على حوارها وتعاونها البنّاء مع المجتمع الدولي في ميدان حقوق الإنسان (كوبا)؛
- 151-55 الموافقة على قانون موسّع لمكافحة التمييز يشمل حماية جميع الحقوق لجميع الأشخاص دون تمييز (أوروغواي)؛
- 151-56 إعطاء أولوية لتقديم التشريع المناهض للتمييز إلى البرلمان في وقت مبكر (أستراليا)؛
- 151-57 مواصلة الجهود الهادفة إلى وضع استراتيجيات لبناء الأمة ووضع إطار تشريعي وإداري وسياساتي متين، ولا سيما للتربية (جنوب أفريقيا)؛
- 151-58 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التشريعات المحلية لجعلها متتلة للالتزامات الدولية (بوتان)؛
- 151-59 تضمين تشريعها تعريفاً للتمييز ضد المرأة طبقاً للمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- 151-60 اتخاذ تدابير فعالة لضمان امتثال القانون المدني وقوانين الشريعة امتثالاً كاملاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على مستوى كل من المحليات والولايات والاتحاد (كرواتيا)؛
- 151-61 مواصلة الاضطلاع بجهود لمعالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بطريقة مؤسسية ومنهجية وشاملة (باكستان)؛
- 151-62 اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التعليم والتدريب في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها (مصر)؛
- 151-63 مواصلة تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مصر)؛
- 151-64 مواصلة مساعيها الرامية إلى النهوض بالتنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 151-65 مواصلة برامج التدريب وبناء القدرات الهادفة إلى تحسين مهارات ومعارف مقدمي الرعاية الصحية (تونس)؛
- 151-66 تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع مستويات الإدارة والوكالات ذات الصلة (فرنسا)؛
- 151-67 مواصلة الجهود للحفاظ على التماسك الاجتماعي في البلد (فيتنام)؛
- 151-68 تقوية الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (بروني دار السلام)؛
- 151-69 مواصلة تعزيز حقوق الفئات الضعيفة والأقليات، مع مراعاة احتياجاتها وقدراتها المحددة، وتمكينها من نيل حقوقها وعن 151-69 طريق إيجاد آليات انتصاف عادلة (إكوادور)؛
- 151-70 ضمان حق كل فرد في التمتع بالحماية المتساوية بموجب القانون، طبقاً للالتزامات الدولية لماليزيا (أيسلندا)؛
- 151-71 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التفاوتات التي تعمل ضد الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة (السودان)؛
- 151-72 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز اندماج المجتمعات المحلية عن طريق حماية التنوع الثقافي (العراق)؛
- 151-73 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على جميع أشكال التمييز، امتثالاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛
- 151-74 مواصلة دعم قضايا النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛
- 151-75 مواصلة اعتماد تدابير لحماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وجماعات الأقليات في المناطق الريفية (ملديف)؛

مواصلة وتقوية الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة الاحترام المتبادل والتعايش السلمي فيما بين الطوائف الدينية المختلفة 76-151 (كمبوديا)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لتضمن تشريعاتها الوطنية إطاراً قانونياً شاملاً للحماية الفعالة من التمييز والعنف ضد المثليات 77-151 والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (الأرجنتين)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية، من حيث القانون والممارسة، للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من أي شكل من أشكال العنف أو المضايقة أو التمييز وضمان تمتعهم الكامل بجميع حقوقهم وحرّياتهم الإنسانية الأساسية (النمسا)؛

مراجعة وإلغاء القوانين التي تُجرّم بصورة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الجنسي بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس 79-151 واتخاذ إجراءات لمنع العنف والتمييز والعقاب البدني على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (كندا)؛

إنهاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (شيلي)؛ 80-151

ضمان احترام الحقوق الأساسية للجميع، دون تمييز، بما في ذلك فيما يتصل بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي 81-151 ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وذلك بإنهاء تجريم المثلية الجنسية (فرنسا)؛

إلغاء جميع التشريعات التي تميّز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية بغية ضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بجميع حقوق الإنسان دون أن يتعرّضوا للتمييز فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والسكن وفي إطار السياسات الأخرى (ألمانيا)؛

إلغاء جميع القوانين التي تُجرّم الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية (أيسلندا)؛ 83-151

بذل جهود لضمان وحماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بما يتماشى مع الالتزامات الدولية (أيرلندا)؛

اتخاذ خطوات ملموسة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من التمييز والعنف، بما في ذلك عن طريق سن أحكام صريحة بمنع التمييز في القانون، ووضع برامج للتوعية العامة، والسماح بالاعتراف بنوع الجنس للأشخاص المتحولين جنسياً (هولندا)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (أوزبكستان)؛ 86-151

النظر في تضمين استراتيجيتها الإنمائية الوطنية تدابير تهدف إلى ضمان زيادة الكفاءة والمساءلة في مجال الخدمة العامة 87-151 (أنريجان)؛

مواصلة تنفيذ خطة التنمية الوطنية والسعي إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (الصين)؛ 88-151

العمل على تعميم مراعاة حقوق الإنسان في التخطيط الإنمائي وتعزيز الحق في التنمية (الأردن)؛ 89-151

العمل بجدية ضد العقائد والمجموعات المتطرفة التي تشكل بيئة خصبة للإرهاب (الجمهورية العربية السورية)؛ 90-151

الأخذ بوقف اختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام توطئة لإلغائها (البرتغال)؛ 91-151

ضمان اعتماد التشريعات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام في الوقت المناسب (جمهورية مولدوفا)؛ 92-151

مواصلة اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام ومراجعة حالات الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم (رومانيا)؛ 93-151

إكمال الجهود التشريعية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛ 94-151

تقرير وقف اختياري لعقوبة الإعدام إلى حين صدور قانون من البرلمان يقضي بإلغائها (ألبانيا)؛ 95-151

ضمان تقديم تشريع في وقت مبكر إلى البرلمان يلغي عقوبة الإعدام هي وقانون إثارة الفتنة (أستراليا)؛ 96-151

مواصلة إلغاء عقوبة الإعدام واعتماد وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛ 97-151

اتخاذ مزيد من الخطوات للحد من الجرائم التي يُحكم فيها بالإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (قبرص)؛ 98-151

تكثيف جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛ 99-151

الأخذ فوراً بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام توطئة لإلغائها بالكامل (فيجي)؛ 100-151

إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل دون تأخير (فنلندا)؛ 101-151

الإبقاء على الوقف الاختياري المفروض مؤخراً على عمليات الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام تماماً (فرنسا)؛ 102-151

الموافقة بسرعة على جميع التشريعات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم الجنائية (ألمانيا)؛ 103-151

النظر في اعتماد وقف اختياري لعمليات الإعدام (إيطاليا)؛ 104-151

- تحسين وتنفيذ التشريعات من أجل الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (السويد)؛ 151-105
- تكريس الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن (سويسرا)؛ 151-106
- إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛ 151-107
- الأخذ بوقف اختياري لعمليات الإعدام توطئة لإلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛ 151-108
- اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك 151-109
- ممارسة الجلد والضرب بالعصا (البرازيل)؛
- تعزيز تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة والقضاء على ممارسة الجلد والضرب بالعصا (تشيكيا)؛ 151-110
- إلغاء العقوبة البدنية، بما في ذلك الضرب بالعصا والضرب بأمر قضائي، في النظام القانوني، المدني والإسلامي على السواء 151-111
- (الدانمرك)؛
- إلغاء جميع أشكال العقاب البدني في النظام القانوني وسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة المادة 37 المتعلقة 151-112
- بالتعذيب والحرمان من الحرية (السويد)؛
- تضمن القانون الجنائي تعريفاً واضحاً للتعذيب، بما يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب (باراغواي)؛ 151-113
- القيام على نحو منهجي بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في السجون، بغية 151-114
- وضع حد للممارسات المبلغ عنها بشأن التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة في السجون (سويسرا)؛
- مواصلة تقديم المساعدة البدنية والنفسية والمساعدة على الاندماج الاجتماعي إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص (المملكة 151-115
- العربية السعودية)؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل، وخاصة في سياق مكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛ 151-116
- مواصلة جهودها لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية (تايلند)؛ 151-117
- التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2016-2020 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا 151-118
- الشمالية)؛
- زيادة الجهود الرامية إلى مقاضاة وإدانة المتجرين بالبشر، بمن في ذلك المسؤولون المتواطون؛ وإلى حماية الضحايا 151-119
- والحد من احتمال تعرُّض العمال المهاجرين للوقوع في أسر عبودية الدين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز سياساتها واستراتيجياتها الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء 151-120
- والأطفال (الجزائر)؛
- زيادة الأموال المخصصة لدعم الهياكل اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم الأطفال (أنغولا)؛ 151-121
- ضمان جعل قوانين وسياسات مكافحة الاتجار متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كمبوديا)؛ 151-122
- مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما استغلال البنات والنساء، ما يزيد من تعزيز تصديها للمتجرين 151-123
- (جيبوتي)؛
- الأخذ بإجراء رسمي في جميع أنحاء البلد لتحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم على وجه السرعة إلى دوائر الخدمات المناسبة 151-124
- من أجل حمايتهم (هنغاريا)؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛ 151-125
- تعديل وإلغاء التشريعات المستخدمة للاحتجاز التعسفي للأفراد دون محاكمة، بما في ذلك قانون منع الجريمة، وقانون 151-126
- الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة)، وقانون منع الإرهاب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- تعزيز حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد لجميع الأشخاص في ماليزيا، بما في ذلك الحق في اختيار دينهم وممارسته 151-127
- بحرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- مواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بتحقيق الونام بين الأديان، بغية مواصلة تعزيز الوحدة فيما بين الأديان والمعتقدات 151-128
- (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- اتخاذ تدابير لضمان الحق في حرية الدين والمعتقد ضمناً كاملاً (ألبانيا)؛ 151-129
- مواصلة تنفيذ التدابير الهادفة إلى تعزيز التفاعل فيما بين الأعراق والأديان في البلد (بيلاروس)؛ 151-130
- ضمان حرية الدين أو المعتقد للجميع، ما يضع حداً للتعصب العرقي والديني، بما في ذلك ضد الطائفة المسيحية (كرواتيا)؛ 151-131
- تعديل قانون التسجيل الوطني بغية إزالة جميع الإشارات إلى الدين في بطاقة الهوية، كمتابعة للتوصيات الواردة في 151-132

الفقرتين 146-87 و 146-152 من تقرير الجولة الثانية (هايتي)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص بحرية ممارسة حقهم في حرية الدين والمعتقد، ولا سيما الحق في 133-151 تغيير دينهم، دون خوف من العقاب القضائي، كمتابعة للتوصيات الواردة في الفقرتين 146-87 و 146-152 من تقرير الجولة الثانية (هايتي)؛

بذل مزيد من الجهود في إطار مسألة حرية الدين والمعتقد (العراق)؛ 134-151

اتخاذ تدابير إدارية وسياساتية وتشريعية لضمان حرية الدين والمعتقد للجميع في ماليزيا، بما يتفق مع الدستور (كينيا)؛ 135-151

سن تشريع يضمن الحق في إمكانية الوصول إلى المعلومات وضمان تنفيذه بالكامل (سلوفاكيا)؛ 136-151

إلغاء أو تنقيح قانون إثارة الفتنة، وقانون الجرائم الأمنية، وقانون الاتصالات والوسائط المتعددة التي تؤثر سلباً على حريات 137-151 التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

مواصلة تطوير الجهود الرامية إلى ضمان حريات المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم (أوروغواي)؛ 138-151

اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان وجود مشاهد إعلامي حر ومستقل ومتنوع، بما في ذلك عن طريق الحد من التأثير 139-151 السياسي على المنافذ الإعلامية (النمسا)؛

النظر في تنقيح التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون الاتصالات والوسائط المتعددة لعام 1998، بغية جعلها متفقة مع 140-151 القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير على الإنترنت وخارجها (البرازيل)؛

تعديل الأحكام القائمة التي تحد من حرية التعبير، وقانون الأدلة المعدل، وقانون التجمع السلمي، ووقف الاحتجاز والاعتقال 141-151 التعسفيين دون توجيه تهمة وذلك بعد إجراء إصلاحات تشريعية وفقاً للمعايير الدولية (إسبانيا)؛

البناء على الجهود التي تبذلها لضمان التمتع الكامل بحرية الرأي والتعبير عن طريق إلغاء قانون إثارة الفتنة، وجعل قانون 142-151 الصحافة والمنشورات المطبوعة وقانون الأسرار الرسمية وقانون مكافحة الأخبار الزائفة متفقة جميعاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛

التعجيل بالمشاورات داخل الحكومة من أجل مراجعة التشريعات التالية: قانون إثارة الفتنة، وقانون الصحافة والمنشورات 143-151 المطبوعة، وقانون منع الجريمة، وقانون الجرائم الخاصة، وقانون التجمع السلمي، وقانون منع الإرهاب (جورجيا)؛

مواصلة الجهود المبذولة في مجال حرية التعبير بغية إيجاد بيئة آمنة ومواتية لوسائط الإعلام والمجتمع المدني والقيام، في 144-151 هذا الصدد، بإلغاء قانون المطبوعات والنشر، على النحو الموصى به سابقاً (أيرلندا)؛

مراجعة تشريعاتها بهدف ضمان تمكين المجتمع المدني، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيين، من أن 145-151 يمارسوا بحرية حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير، على الإنترنت وخارجها على السواء، وبتكوين الجمعيات وبالتجمع السلمي (ليتوانيا)؛

توفير حماية أفضل للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة بإلغاء حظر السفر المفروض عليهم وتعديل قوانين 146-151 معينة، مثل قانون التجمع السلمي وقانون العقوبات (سويسرا)؛

تنقيح قانون التجمع السلمي من أجل القضاء على التمييز وعلى إعاقة حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (تشيكيا)؛ 147-151

ضمان قيام لجنة الأخلاقيات القضائية بإجراء تحقيقات مستقلة بشأن انتهاكات مدونة الأخلاقيات (الجزائر)؛ 148-151

ضمان تمتع جميع العمال الأجانب بالحق في إمكانية الوصول الكامل إلى العدالة وسبل الانتصاف القانونية (بنغلاديش)؛ 149-151

تعديل جميع أحكام الدستور الاتحادي التي تحرم النساء من الحقوق المتساوية فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالهن 150-151 (بلجيكا)؛

اتخاذ خطوات لتحقيق الاتساق بين القوانين والسياسات المتعلقة بالجنسية لضمان المساواة في الحقوق بين النساء والرجال 151-151 الماليزيين في جميع الحالات (هايتي)؛

حماية الحق في الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية للأطفال المولودين لمواطنين ماليزيين وذلك بإزالة القيود المفروضة 152-151 بهذا الشأن (كينيا)؛

توفير الدعم النشط للفئات الضعيفة من السكان - أي للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأمهات العازبات والسكان الأصليين 153-151 - وتيسير توسيع نطاق حقوقهن وفرصهن عن طريق التعليم والتدريب المتعلقين بالمهارات المطلوبة من أجل تنمية الإمكانات البشرية (الاتحاد الروسي)؛

توسيع نطاق برامجها القائمة المتعلقة بالتمكين الاقتصادي لتشمل مزيداً من فئات النساء الضعيفات، مثل الأمهات العازبات 154-151 ونساء السكان الأصليين (سنغافورة)؛

مواصلة جهودها الإنمائية الرامية إلى رفع مستوى الرعاية الصحية وتحسين الخدمات التعليمية في جميع مناطق البلد 155-151 (اليمن)؛

مواصلة ضمان الحق في التمتع بالمستويات الأساسية للصحة والتعليم والتغذية والرفاه لجميع السكان (الكويت)؛ 156-151

- عدم التواني في جهودها الرامية إلى تحسين الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي لشعبها (نيجيريا)؛ 151-157
- مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة، والتركيز على تنفيذ خطة ماليزيا الحادية عشرة للفترة 151-158
- 2016-2020 الرامية إلى توفير السكن اللائق للجميع مع الاستمرار في دعم الأسر المنخفضة الدخل (قطر)؛
- بذل مزيد من الجهود لدعم القطاعات المجتمعية التي تحتاج إلى مأوى ملائم (عمان)؛ 151-159
- اتخاذ مزيد من التدابير لحماية الحقوق الاجتماعية، بما في ذلك حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة 151-160 (أوزبكستان)؛
- مواصلة تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية المصممة للحد من الفقر (الجمهورية العربية السورية)؛ 151-161
- مواصلة بذل مزيد من الجهود واتخاذ مزيد من المبادرات في المجالين الاجتماعي والاقتصادي بهدف القضاء على الفقر 151-162 وتحسين المستوى المعيشي للشعب الماليزي (الاتحاد الروسي)؛
- مواصلة تنفيذ برامج القضاء على الفقر (المملكة العربية السعودية)؛ 151-163
- مواصلة دعم الفئات الفقيرة ومواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر في إطار خطة عام 2030 (الإمارات العربية المتحدة)؛ 151-164
- مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين الحماية الاجتماعية للمواطنين (بيلاروس)؛ 151-165
- مواصلة اعتبار التخفيف من الفقر إحدى أولوياتها الوطنية بغية النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة 151-166 (إندونيسيا)؛
- تقاسم خبراتها ودروسها المستفادة بشأن القضاء على الفقر مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) عن طريق 151-167 (الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة مع التركيز بشكل خاص على القضاء على الفقر وتعزيز مشاركة المرأة في الشؤون 151-168 السياسية والاجتماعية (لبنان)؛
- استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل إيجاد فرص عمل للشباب (الهند)؛ 151-169
- تكثيف التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع العمل وأمنه وسلامته، وزيادة تحسين التعليم بشأن الحقوق الفردية والجماعية 151-170 (للمعامل المهاجرين (فيت نام)؛
- مواصلة ضمان الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، بما يتماشى مع الهدف 3-7 من أهداف التنمية المستدامة (بيرو)؛ 151-171
- اتخاذ مزيد من التدابير لتحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع (تايلند)؛ 151-172
- مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق زيادة إمكانية الحصول على 151-173 العلاج المضاد للفيروسات العكوسة من الرتبتين الأولى والثانية (فيت نام)؛
- مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى الحد من انتشار الأمراض المعدية (كوبا)؛ 151-174
- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية وزيادة الاعتمادات المخصصة للصحة في الميزانية 151-175 الوطنية (دولة فلسطين)؛
- تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك تيسير زيادة إمكانية الحصول على خدمات الصحة العقلية هي 151-176 والرعاية الصحية للمواليد (إندونيسيا)؛
- مواصلة تحسين نظامها الوطني للرعاية الصحية وضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية ذات الجودة (الكويت)؛ 151-177
- مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين تغطية الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها، ولا سيما للفئات الضعيفة وكذلك 151-178 الأشخاص في المناطق النائية والمناطق الريفية (موريشيوس)؛
- بذل جهد أكبر لتحسين الرعاية الصحية (عمان)؛ 151-179
- مواصلة اعتماد وتنفيذ تدابير لتحسين حالة المرأة، ولا سيما إمكانية حصولها على الرعاية الصحية (المغرب)؛ 151-180
- مواصلة جهودها في مجال تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 151-181
- تحديث المناهج الحالية للتعليم المتعلق بالصحة الإيجابية ومناهج التعليم الاجتماعي لكي تشمل، في جملة أمور، التعليم بشأن 151-182 الحياة الأسرية السليمة والمحترمة والعلاقات فيما بين الأشخاص، وحقوق الإنسان، والعنف العام والعنف الجنساني، والموافقة، والسلامة الجسدية، تمشياً مع المبادئ التوجيهية التقنية للأمم المتحدة بشأن التعليم (سلوفينيا)؛
- تحديث المناهج الحالية للتعليم المتعلق بالصحة الإيجابية ومناهج التعليم الاجتماعي لكي تشمل التعليم المتعلق بالصحة 151-183

وبالحياة الأسرية السليمة والمحترمة والعلاقات فيما بين الأشخاص، بما في ذلك الموافقة والسلامة الجسدية، متشياً مع المبادئ التوجيهية التقنية للأمم المتحدة (أيسلندا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على 151-184 (السواء (تونس)؛

بذل الجهود اللازمة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تشاد)؛ 151-185

تعزيز الجهود الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية، عن طريق تحسين إمكانية الحصول على خدمات رعاية صحة الأم 151-186 (سري لانكا)؛

اتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية حصول النساء غير المتزوجات والفئات الضعيفة على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية 151-187 (في المراكز الصحية الحكومية (فيجي)؛

مواصلة جهودها لتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة (قطر)؛ 151-188

مواصلة تحسين إمكانية الحصول على التعليم الجيد عن طريق ضمان تزويد مؤسسات التعليم التقني والمهني بموارد كافية 151-189 (سنغافورة)؛

توفير إمكانية الحصول على التعليم الرسمي لجميع الأطفال (تركيا)؛ 151-190

اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز الحق في التعليم، وخاصة للفئات المحرومة والمغبونة (بوتان)؛ 151-191

مواصلة مضاعفة الجهود لدعم توفير التعليم للجميع (تشاد)؛ 151-192

مواصلة تطوير التعليم لضمان تمتع جميع الناس، وخاصة النساء والأطفال في الريف، بتعليم جيد (الصين)؛ 151-193

زيادة إمكانيات التعليم لضمان أن تتوافر موارد تدريس كافية للمدارس في المناطق الريفية والمناطق النائية (الصين)؛ 151-194

تكثيف الجهود في مجال التعليم لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد للجميع، وخاصة فيما يتعلق بالسكان الأصليين (جيبوتي)؛ 151-195

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم للجميع، وخاصة للفئات المحرومة (مصر)؛ 151-16

وضع برنامج محدد لضمان شمول النظام التعليمي للأطفال ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأطفال اللاجئين والمهاجرين 151-197 (هندوراس)؛

ضمان التعليم الجيد للجميع (الهند)؛ 151-198

مواصلة الجهود من أجل توفير التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم (كازاخستان)؛ 151-199

بذل جهود إضافية واتخاذ تدابير إضافية لضمان تحسين حالة النساء والبنات (صربيا)؛ 151-200

اعتماد تشريع بشأن المساواة بين الجنسين بغية الحد من أوجه انعدام المساواة بين الرجل والمرأة (ألبانيا)؛ 151-201

زيادة حماية حقوق المرأة عن طريق تقديم مزيد من المساعدة إلى النساء الفقيرات، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة 151-202 (أنريجان)؛

تعزيز القوانين والسياسات الهادفة إلى توفير الحماية المأمونة للمرأة وتعزيز أدوارها في المجتمع (البحرين)؛ 151-203

مواصلة تحسين حقوق المرأة والنهوض بهذه الحقوق، وخاصة للنساء المحرومات، وضمان المساواة بين الجنسين (سري لانكا)؛ 151-204

مواصلة تشجيع محو الأمية لدى النساء (غابون)؛ 151-205

التعجيل بالجهود الرامية إلى اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين بغية تحقيق المواءمة بين أدوار الرجل والمرأة في 151-206 تنمية البلد (باكستان)؛

مواصلة مبادراتها الرامية إلى ضمان المساواة للمرأة في القانون والممارسة، بالإضافة إلى مكافحة جميع أشكال العنف 151-207 (الجنسائي (إكوادور)؛

مواصلة جهودها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والسماح للمرأة الماليةزبة بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها 151-208 (أيسلندا)؛

تعزيز تشريعاتها لضمان احترام حقوق الإنسان للنساء والبنات وتجرير التمييز القائم على نوع الجنس تجريباً كاملاً 151-209 (ليتوانيا)؛

إيراد تعريف للتمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية طبقاً للحكم الوارد في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال 151-210 التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛

تكثيف الجهود من أجل اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين (المكسيك)؛ 151-211

القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تجريم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية 151-212
الأثوية والاعتصاب الزوجي وحظر جلد النساء كشكل من أشكال العقاب، وكذلك زواج الأطفال (البرتغال)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال بشكل فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنساني 151-213
وزواج الأطفال وعمل الأطفال (جمهورية كوريا)؛

البناء على جهودها المبذولة منذ الاستعراض الأخير المتعلق بها من أجل تحسين حماية المرأة من العنف المنزلي والعنف 151-214
الجنسي عن طريق تعزيز الأطر والسياسات القانونية ذات الصلة (سنغافورة)؛

تجريم الاعتصاب الزوجي عن طريق تعديل المادة 375 من قانون العقوبات (كندا)؛ 151-215

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (كوبا)؛ 151-216

تضمين قانونها الجنائي حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأثوية، على النحو الذي حددته منظمة الصحة 151-217
العالمية، بما يكفل عدم إبطال هذا الحظر بموجب أي فتاوى أو قرارات أخرى صادرة عن السلطات الدينية (الدانمرك)؛

حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية، ومضاعفة جهودها للقضاء على الزواج المبكر، وتجريم الاعتصاب الزوجي 151-218
(هندوراس)؛

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات وسحب جميع التحفظات المتبقية على المادتين 9 و16 من اتفاقية 151-219
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السويد)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان زيادة معدل مشاركة المرأة في العمل إلى 59 في المائة في عام 2020، على النحو 151-220
المذكور في الفقرة 89 من التقرير الوطني (الإمارات العربية المتحدة)؛

تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان إيجاد تمثيل أفضل للمرأة في المناصب السياسية والمناصب العامة ذات المسؤولية العالية 151-221
(غابون)؛

تقوية الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، بهدف زيادة مشاركتها في صنع القرار 151-222
(باكستان)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة المرأة على المشاركة في جميع جوانب الحياة وكذلك في تنمية البلد (جمهورية لاو 151-223
الديمقراطية الشعبية)؛

تنفيذ حملات لمكافحة التنمر في المدارس تتناول جميع أشكال التنمر، بما في ذلك تلك القائمة على الميل الجنسي الفعلي أو 151-224
المتصور أو على الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني (البرتغال)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك عن طريق القضاء على الضرب بالعصا في المرافق 151-225
التعليمية (أوكرانيا)؛

مواصلة سن تشريع لحماية الأطفال من جميع أشكال إساءة المعاملة والعنف (البحرين)؛ 151-226

مواصلة التدابير الهادفة إلى تيسير تعليم الأطفال في المناطق الريفية والمناطق النائية، وتضمين القانون الجنائي حظر جميع 151-227
أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأثوية (كوت ديفوار)؛

إلغاء العقاب البدني في النظام القانوني (ألمانيا)؛ 151-228

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حماية الأطفال من الإساءة (السودان)؛ 151-229

اتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية حقوق الأطفال، ولا سيما إمكانية الحصول على التعليم العام، والحماية من عمل الأطفال 151-230
والاستغلال الجنسي، ومنع الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال (اليابان)؛

الاستمرار في ضمان السلامة البدنية والعاطفية للأطفال ورفاههم (المغرب)؛ 151-231

ضمان تحديد السن القانونية للزواج بـ 18 عاماً دون استثناءات، على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية لحقوق 151-232
الإنسان (سلوفينيا)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى رفع سن الزواج إلى 18 عاماً، من أجل تجنب الزواج المبكر والزواج القسري للأطفال 151-233
(الأرجنتين)؛

اتخاذ إجراء في وقت مبكر لرفع الحد الأدنى لسن الزواج بغية الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الطفل (أستراليا)؛ 151-234

الأخذ بتدابير فعالة لمنع زواج الأطفال وضمان تنفيذها في جميع ولايات ماليزيا (النمسا)؛ 151-235

مراجعة جميع القوانين ذات الصلة لتحديد الحد الأدنى للسن القانونية للزواج لجميع الذكور والإناث بـ 18 عاماً (بلجيكا)؛ 151-236

مراجعة قوانين الولايات والقوانين الاتحادية لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً للجميع في ماليزيا واعتماد سياسات 151-237
تُثني عن زواج الأطفال (كندا)؛

مواصلة إجراءات مكافحة زواج الأطفال (غابون)؛ 151-238

مراجعة جميع التشريعات ذات الصلة بغية تحديد الحد الأدنى للسن القانونية للزواج لجميع الأشخاص بـ 18 عاماً (ألمانيا)؛ 151-239

ضمان تحديد السن القانونية للزواج بـ 18 عاماً وبذل أقصى ما في وسعها للقضاء على زواج الأطفال ومنع حدوثه 151-240
(هنغاريا)؛

تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري 151-241
(إيطاليا)؛

تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء الكامل على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (ليتوانيا)؛ 151-242

تكثيف التدابير الرامية إلى معالجة قضايا زواج الأطفال (ميانمار)؛ 151-243

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال (ملديف)؛ 151-244

احترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحة عقلية وإعاقت نفسية - اجتماعية، تمثيلاً مع اتفاقية حقوق 151-245
الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السنگال)؛ 151-246

مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق ضمان تهيئة الأماكن العامة لكي تناسب الأشخاص 151-247
ذوي الإعاقة (الكاميرون)؛

زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير قانونية وسياسات عامة تكفل الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛ 151-248

تكثيف الجهود لكي تتوافر للأطفال ذوي الإعاقة إمكانية الحصول بقدر كافٍ على التعليم والرعاية الصحية (فيجي)؛ 151-249

مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية عن طريق توفير جميع الخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومضاعفة 151-250
الجهود لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام المدرسي (دولة فلسطين)؛

وضع برامج لتعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة واللذين في نظامها المدرسي (اليونان)؛ 151-251

مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق تهيئة الأماكن العامة وتحويلها إلى أماكن تناسب 151-252
الأشخاص ذوي الإعاقة (الأردن)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير إمكانية وصولهم إلى الأماكن العامة (لبنان)؛ 151-253

مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الأقليات (ليبيا)؛ 151-254

تعزيز حقوق الشعوب الأصلية عن طريق إدماج مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الإجراءات 151-255
القضائية والإدارية (بيرو)؛

مواصلة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب الأصلية (دولة بوليفيا 151-256
المتعددة القوميات)؛

تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى تحقيق رفاه الشعوب الأصلية في ماليزيا من أجل الارتقاء بالوضع الاقتصادي 151-257
والاجتماعي لهذه الشعوب ولكي تستفيد هذه الشعوب من التنمية الاقتصادية للبلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

ضمان حقوق الشعوب الأصلية في القانون والممارسة، وخاصة فيما يتعلق بحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد التقليدية 151-258
(النرويج)؛

مواصلة الجهود الهادفة إلى تعزيز سلامة العمال المهاجرين والنهوض برفاههم (الفلبين)؛ 151-259

ضمان توافر الحق في الصحة والتعليم، بغض النظر عن الجنسية والوضع من حيث الهجرة (الفلبين)؛ 151-260

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الشفافية والكفاءة في نظام توظيف العمال المهاجرين (بنغلاديش)؛ 151-261

من أجل تحسين حماية وحدة الأسرة، اتخاذ خطوات للتسريع بعملية معالجة طلبات الحصول على الإقامة الدائمة (هايتي)؛ 151-262

ضمان إمكانية حصول جميع العمال المهاجرين وأسرهم على الخدمات الطبية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية 151-263
والإنجابية (هندوراس)؛

استكشاف أفضل الممارسات التي اعتمدتها البلدان المستقبلة للعمال المهاجرين، تمثيلاً مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية 151-264
ذات الصلة (الهند)؛

زيادة الجهود الإضافية لتحقيق الإدماج الاجتماعي للعمال المهاجرين واندماجهم مع المجتمع المحلي، بغض النظر عن 151-265 عرقهم ودينهم (ميانمار)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف ضد العمال المهاجرين والمعاقبة عليها، بما في ذلك جرائم الكراهية 151-266 والعنصرية (ميانمار)؛

مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق العمال المهاجرين (نيبال)؛ 151-267

تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان توفير إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي لملتزمسي اللجوء واللاجئين وإلى 151-268 (توفير فرص التعليم لهم على قدم المساواة مع غيرهم (أفغانستان).

وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدّمتها و/أو الدولة موضوع 152- الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

[English Only]

Composition of the delegation

The delegation of Malaysia was headed by H.E. Mr. Dato' Seri Ramlan Ibrahim, Secretary-General of the Ministry of Foreign Affairs and composed of the following members:

•H.E. Dato' Amran MOHAMED ZIN, Ambassador/Permanent Representative of Malaysia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

•TPr Datuk. Hjh. Rokibah binti ABDUL LATIF, Director General Federal Department of Town and Country Planning (PLANMalaysia);

•Datu Jaul SAMION, Deputy State Secretary, Sarawak State Government;

•Dr. Habibah binti ABDUL RAHIM, Deputy Director-General, Ministry of Education;

•Dato' Indera Khairul Dzaimie bin DAUD, Deputy Secretary General (Policy and Control), Ministry of Home Affairs;

•Mrs. Hakimah binti MOHD YUSOFF, Deputy Director General of Islamic Development Division, Department of Islamic Development;

•Mr. Azmir Shah ZAINAL ABIDIN, Deputy Head of Division of International Affairs, Attorney General's Chambers;

•Mr. CHUA Choon Hwa, Undersecretary for Policy and Strategic Planning Division, Ministry of Women, Family and Community Development;

•Mrs. Betty binti HASAN, Undersecretary of Policy Division, Ministry of Human Resources;

•Mr. Hanzah bin ISHAK, Director of Intelligence and National Crisis Management Division, National Security Council, Prime Minister's Department;

•Mr. John K. SAMUEL, Undersecretary of Human Rights and Humanities Division, Department of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Malaysia;

•Dr. Salahudin bin DATO' HIDAYAT SHARIFF, Head of Human Rights and International Organization Unit, Attorney General's Chambers;

•Mrs. Rohayati binti ABD. HAMED, Head of Sector, Education Policy Planning and Research Division, Ministry of Education;

•Dr. Punitha SILIVARAJOO, Director of Policy Section, Legal Affairs Division, Prime Minister's Department;

•Mrs. Hanani binti SAPIT, Head of Section, Strategic Evaluation Division, Implementation and Coordination Unit, Prime Minister's Department;

•Mrs. Arleen binti RAMLY, Deputy Director of International Affairs Division, Federal Court of Malaysia;

•Mr. Adlan MOHD SHAFFIEQ, Principal Assistant Secretary, Human Rights and Humanities Division, Department of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Malaysia;

•Mr. Syed Edwan ANWAR, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

•Mr. Mohd Zuhairi bin MAT RADEY, Senior Principal Assistant Secretary, International Division, Ministry of Home Affairs;

•Mrs. Noor Salwana binti KHAIRULLAH, Assistant Director, Education Policy Planning and Research Division, Ministry of

Education;

- Mrs. Caroline anak CLEOPHAS JOSEPH, Principal Assistant Secretary, Sarawak State Government;
- Mr. Jiwari bin ABDULLAH, General Manager, Corporate Social Responsibility and Sustainability, Sarawak State Government;
- Mrs. Nazlinda binti ZAMANI, Principal Assistant Secretary, Strategic Planning Division, Ministry of Rural Development;
- Mrs. Nor Aizam Aiza ZAMRAN, Senior Federal Counsel, Human Rights and International Organization Unit, Attorney General's Chambers;
- Mrs. Azrina Binti AZNAN, Principal Assistant Secretary, International Relations Division, Ministry of Women, Family and Community Development;
- Mrs. Noor Haryantie binti NOOR SIDIN, Principal Assistant Secretary, International Affairs Division, Ministry of Human Resources;
- Mr. Ahmad Zafwan bin SULAIMAN, Principal Assistant Director, Policy and Strategic Planning Division, National Housing Department, Ministry of Housing and Local Government;
- Mr. Sagu anak UNTING, Senior Land Officer, Sarawak State Government;
- Mrs. Lonie anak PINDA, Legal Officer, Sarawak State Government;
- Mr. Muhammad Firdaus bin ABDUL RAHIM, Senior Assistant Registrar, International Affairs Division, Federal Court of Malaysia;
- Ms. Kalpana Devi RAJANTRAN, First Secretary, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. LOW Tze Hian, Assistant Secretary, Human Rights and Humanities Division, Department of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Malaysia.